

پیشنیازی هه مواری یاسای چاودییری نهوجهوانان ژماره (۷۶) ی سائی (۱۹۸۳) و هه مواریکراو

لهههریمی کوردستان - عیراق

ژماره () سائی ۲۰۲۱

ماددهی یهکه م:

ماددهی (۵۷) ی یاساکه هه مواری ده کریتته وه و بهم شیوهیه ده خویندریتته وه:

پیوتیسته سزا لهسه ر نهوجهوانان لهسه رجه م که یسه کان دا له لایهن دادوهری نهوجهوانان
بسنریت که تاییه تمهنده بهوه ها تاوانیک، وه له کاتی نه بوونی دا هه والته ده کریت بو نزیکتزین
دادگای نهوجهوانان بو سزا دانی.

ماددهی دووه م:

ئهم بر گهیه بو یاساکه زیاد ده کریت و بهم شیوهیه ده خویندریتته وه:

سیسته می چاکسازی نهوجهوانان تهواو له چاکسازی گهوران جیا ده کریتته وه.

ماددهی سی یه م:

لهسه ر لایهنه په یوه ندیداره کانه که حوکه م کانی ئهم یاسایه جیه جی بکه ن.

ماددهی چوارهم:

کار ناکریت به هیچ دهقیك که پیچهوانه‌ی حوكمه‌کانی ئەم یاسایه بیټ.

ماددهی پینجه‌م:

ئەم یاسایه له‌روژی بلا‌وبوونه‌وه‌ی له‌روژنامه‌ی فەرمی وه‌قایی کوردستان جیبه‌جی ده‌کریت.

هۆکاره پینوستیه‌کان:

له‌پیناوی وه‌دییه‌نانی زۆرتترین مافه‌کانی نه‌وجه‌وانان به‌تایبته له‌کاتی تووشه‌هاتنیان به‌لادان و ده‌ستگیر کردنیان و سزا دانیان، ئەم یاسایه ده‌رچویندرا.

الفصل الثاني المحاكمة

المادة - ٥٤ - تتعد محكمة الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأهل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة يشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنتظر في الجانيات وتفصل بصفة تمييزية بقرات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون (٥) .

المادة - ٥٥ - يتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

المادة - ٥٦ - ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنج وقضايا المشربين ومنعرفي السلوك والأضبا الأخرى التي نص عليها هذا القانون .

المادة - ٥٧ - ينظر قاضي الجنج في الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنج المعاقب عليها بالعيب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها احكام هذا القانون .

المادة - ٥٨ - تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعينين بخرون الأحداث .

المادة - ٥٩ - لمحكمة الأحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهاة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث (٥) للفت وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ .

ثانيا - يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها .

المادة - ٥٠ - يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهاة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه .

المادة - ٥١ - أولا - على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لإحاطته على محكمة الأحداث أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية .

ثانيا - لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة لا حالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تستدعي ذلك .

المادة - ٥٢ - أولا - لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنج والجانيات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفي له .

ثانيا - يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة .

ثالثا - يتخذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة .
اخلاط الحدث مع الموقوفين بالغى سن الرشد .

المادة - ٥٣ - اذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة .